

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1081) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-33364) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترات الضريبية - غياب المدعية - عدم قبول الدعوى شكلا
لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية الخاصة بالربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٩م، والربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠٢٠م، والغرامات الناتجة عنها - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على المدعية تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة اعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- - المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) عن ورثة صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٩م، والربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠٢٠م، والغرامات الناتجة عنها، ويطلب إلغاء قرارات المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « أولاً: الدفع الشكلي: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن قرارات الهيئة المتعلقة بإعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه لعام ٢٠١٨م والفترة الثانية لعام ٢٠١٩م، صدرت بتاريخ (٢٠١٩/١٠/٣م) وتاريخ (٢٠١٩/٠٩/٢٥م)، (٢٠١٨/٠٦/٠١م) و المدعي لم يعترض خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه ، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٠م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيبت المدعية عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رد أجاب: وفقاً بما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة ٢ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية الخاصة بالربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٩م، والربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠٢٠م، والغرامات الناتجة عنها، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن المدعية تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م، وصدرت قرارات الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣م، وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٥م، وتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠١م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى، لمخالفة المدعية أحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.